ولذلك منعوا التخصيص عموما الوعيد باخبار الوعد **قلت** هذا تحقيق مقصد المصنف
رحمه الله بعبارته الوجيزة وشمولها لهذه الاطراف ظاهر الا الارادة لان السنة
تشمل القول والفعل والترك والتقرير ودخل تخصيص الكتاب بالسنة والفكر لان
المراد بقوله مثله مطلق الجنس وان اختلفا تواترا واحادا لكن ظاهره وقد
كان تخصيص المتواتر بالاحادي داخلا كعكسه الا انه لما اشتهر خصوصيته نوع من
الاشكال من جهة استغراب مقاومة الظني للقطعي كان حسنا بالذكر ليكون ذكره
نصا في التصريح بصحته والله اعلم **مسئله** الجواب اذا لم يكن مستقلا دون
السؤال كان تابعا للسؤال في عمومه وخصوصه اتفاقا حتى لو قيل هل يجوز الوضوء
بما البحر فقال نعم كان عاما ولو قال هل يجوز لي الوضوء بما البحر كان خاصا به وان كان
مستقلا وورد على سبب خاص وذلك السبب سؤال او لا فاختلف فيه و المختار
وفاقا لاكثر اصحابنا والجمهور انه لا يقتصر لخصوص السبب بل بعموم اللفظ فلا تقصر ذلك
العموم على سببه ومثال السؤال قوله صلى الله عليه وآله حين سئل عن بير بضاعة خلق الماء
طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهكذا ما جاء من العموم مستقلا
وله سبب غير سؤال كقوله صلى الله عليه وآله حين مر بشاة ميمونة وقد ماتت ايما اهاب
دبغ فقد طهر وقال بعض السلف ومالك والشافعي وابو بكر القفال تحت لا عبرة بعموم
اللفظ بل بخصوص السبب فيقتصر عليه الا لدليل فيحكم بطهورية ما بير بضاعة وطهر
اهاب تلك الشاة فقط **لنا** ان الدليل انما هو اللفظ لا السبب واللفظ عام
ولا يحمل العدول عن ظاهره لغير دلالة وخصوص السبب لا يصلح معارضا اذ لا منافاة
قطعا فانه لو قال تمسكوا بهذا العموم لم يكن مخالفة للظاهر وايضا فان الاصل عدم
المنافاة فمن ادعاها فعليه البيان وحينئذ تكون الحكم عاما ولنا ايضا ان
الصحابة عممت اكثر العمومات مع انها وقعت على اسباب خاصة كاية السرقة واية الظهار
واية اللعان واية القذف فانها نزلت في سرقة المجن او رداء صفوان على اختلاف الرواية
وفي سلمة بن صخر وفي هلال بن امية وفي عائشة **مسئله** قال اصحابنا والجمهور
ولا يخصص العام بمذهب راويه الصحابي اذا خالفه وقالت الحنفية والحنابلة
بالخصوص وقال بعض علمائنا حيث لا يكون للاجتهاد فيه مسرح **قلنا** ان قوله
ليس بحجة كما مر قلت الا الوصي كرم الله وجهه والائمة من [illegible] الوقف كما قاله البعض
مسئلة قال اصحابنا والجمهور و اذا ورد عام والمخاطبون به يعتادون
بعض ما تناوله فانه لا يخصص العام بالعادة مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم
تناول البر فقط فانه يعم كل مطعوم خلافا للحنفية لنا ان اللفظ عام لغة وهو ظاهر
وعرفا اذ لم يطرا عليه عرف يتقله اذ المفروض ان اعتياد اكلهم البر والطعام باق
على عمومه واذا كان كذلك وجب العمل به حتى يثبت تخصيصه بدليل والاصل عدمه
لان الفرض انه لم يوجد ما يتوهم كونه دليلا للتخصيص سوى عادتهم وهي ليست بدليل
نعم ولو [illegible] ذلك ما نقله عرف اللغة الى غير معناه الاصلي كالدابة فانه

مخصص

مخصص بما نقل اليه اتفاقا **مسئله** قال اصحابنا والجمهور و اذا كان الخطاب مركبا
من جملتين احداهما معطوفة على الاخرى فانه لا يخصص العموم في الاولى بسبب
ما يخصص به ما اضمر في المعطوف وهو ما اظهر مع العام المعطوف عليه
خلافا للحنفية فانهم يوجبون التخصيص بذلك ومثال المسئلة قوله صلى الله عليه وآله الا لا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده والتقدير هنا عند الحنفية ولا ذو عهد في عهده
بكافر حربي وانما قدروا بكافر لئلا يلزم وجوب الجملتين في الحكم لان حرف العطف يقتضي
ذلك ولما كان الكافر المعاهد يقتل بالكافر المعاهد بالاجماع كان الكافر المنهي
عن قتل المعاهد به هو الحربي فيلزم ان يقدر حربي ايضا واذا كان كذلك وجب ان
يقدر في المعطوف عليه حربي ايضا ليكون الكافر في الاول الحربي فقط لكون الكل
كذلك فيبقى الذمي داخلا في عموم قوله تعالى النفس بالنفس فيقتل المسلم بالذمي
لنا ان الموجب للعموم في المذكور والمقدر محقق لوقوع النكرة في سياق النفي
والمخصص موجود في الثاني وهو النص والاجماع دون الاول فلا نسلم اضمار
حربي وتقديره في المعطوف عليه ولان ما ذكرتم يقتضي ذلك سلمنا فلا نسلم
وجوب تقدير شي هنا في المعطوف بل مراده صلى الله عليه وآله لا يقتل ذو عهد ما دام في
عهده لحرمة العهد فقط لترتيبه ترتب الحكم على الوصف **مسئله**
و المختار وفاقا للحنابلة واكثر الفقهاء الفريقين ان العام بعد تخصيصه
لا يصير مجازا فيما بقي بل حقيقة مطلقا وقال جمهور اصحابنا والمتكلمين بل مجاز
مطلقا واختاره في المعيار وغيره من كتب الاصحاب وقال الكرخي وابو الحسين
والعراقي والرازي ان خص بمتصل من استثنا او صفة او شرط او غاية فحقيقة وان
خص بمنفصل من عقل او سمع فمجاز ولنا احتج جمهور اصحابنا على انه مجاز بان لفظ
العموم وضعه للعموم والاستغراق كما تقدم تقريره فاذا خص واريد به بعض ما
تناوله فقد استعمل في غير وضعه وهذا هو معنى المجاز قال الامام الحسن وقد
يقال هو مستعمل في معناه الاول الذي وضع له غاية ما في الباب انه طرى عليه
عدم ارادة البعض وليس كذلك المجاز فانه انما يكون باستعماله لما علم ان
استعمال الحقيقة يكون في الموضوع والمجاز في غيره قلت وحاصل هذا ما ذكره
في شرح جمع الجوامع من ان تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله بلا
تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا ايضا
مسئله و المختار انه يخصص الخبر كالامر والنهي وقيل لا يجوز
لنا ان التخصيص تفسير مراد المتكلم والحكيم قادر على الخطاب الذي تفسير ظاهره
العموم ولا يريد به العموم وسوا في ذلك الخبر والانشا لحادثهم كما جاز في الانشا
والظاهر وقع وانه دليل الجواز فان قوله تعالى واوتيت من كل شي عموم مخصوص
لانها لم تؤت من السما وما فيها ولا من الغيب وما [illegible] وما تاخر عنها او تقدم في
اكثر الاشيا وقتها **مسئله** لا عموم في الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وآله عند اصحابنا
والجمهور لا يتناول الامة الا بدليل خلافا لابي حنيفة واحمد كقوله لئن اشركت ويا ايها النبي